

من باب الرد وبيان من يستحقه 11

باب ميراث ذوي الأرحام

وهم كل قريبٍ ليس ذا فرضٍ ولا تعصيٍ، وإرثهم مشروط بعدم أهل الفرض إلا الزوجين، وبعدم العصبة.

ويرث ذوي الأرحام بالتنزيل، الذكر والأنثى سواء، وهم أحد عشر صنفًا:

الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقاً.

الثالث: بنات الإخوة لغير أمٍ وبنات بنיהם.

الرابع: أولاد الإخوة لأمٍ.

الخامس: العم لأمٍ، سواء كان عمَّ الميت أو عمَّ أبيه أو عمَّ جده.

السادس: العمات مطلقاً، سواء كن عمات للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته.

السابع: بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنائهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقاً.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب: كأبي الأم، وأبي أم الأب، ونحوهما.

العاشر: الجدات الساقط من جهة الأم أو الأب: كأم أبي الأم، وأم أبي الجد، ونحوهما.

الشيخ: أم أبي الجد على القول بأنها لا ترث، وال الصحيح أنها ترث؛ لأنها مدلية بوارثٍ كما تقدم، لكن عند من قال أم أبي الجد الصحيح أنها ترث كأم الأب، أم أبي الجد يعني.

الحادي عشر: كل من أدى بأحد هذه الأصناف العشرة: كعمة العم، وخالة الخلالة، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأمٍ، وعمته، ونحو ذلك، فينزل كل واحدٍ من هذه الأصناف بمنزلة من أدى به من الورثة، فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمنزلة بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنائهم بمنزلة

آبائهن، وأولاد الإخوة لأمٍ ذكوراً كانوا أو إناثاً - بمنزلة الإخوة لأمٍ، والعم لأمٍ والعمات مطلقاً بمنزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقاً بمنزلة الأم، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً بمنزلة أم الأم، وأخوال الأم وخالاتها مطلقاً بمنزلة أم الأم، وأبو الأم كل من أدى به بمنزلة الأم، وأبو أم الأم وكل من أدى به بمنزلة أم الأم، وهكذا، فيجعل نصيب كل وارثٍ لمن أدى به، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد أخذ جميع المال

الشيخ: المقصود من هذا بيان إرث ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليس لهم نصيب في الفرض ولا في التّعصيّب، يُقال لهم: ذوو الأرحام، كل قريبٍ ليس له فرض، وليس ذا تعصيّبٍ يُقال له: من ذوي الأرحام: كالخالة والخال والعم لأم وأولاد البنات وأولاد بنات البنين وبنات الإخوة وأولاد الأخوات، وما أشبه ذلك.

قد اختلف العلماء في ذلك: فذهب جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وجماعةٌ من : وأولو الأرحام أهـل العلم إلى أنهم يرثون عند فقد ذوي الفروض وذوي العصب؛ لقول الله بعضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ [الأنفال: 75]؛ ولقوله الحال وارثٌ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ؛ ولأنه أولى من بيت المال، هم أقارب أولى من بيت المال فيرثون بالتّنزيل، كل واحدٍ ينزل منزلةٍ مَنْ أدلّى به: ولد البنت بمنزلة البنت، وولد بنت الابن بمنزلة بنت الابن، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأم، وحال الأب بمنزلة أم الأب، وهكذا يرثون، ينزل منزلة مَنْ أدلّى به. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وجماعةٌ من أهل العلم: توريثهم.

وقال بعضُ الصحابة وبعضُ السلف: إنَّ جميع ما ورَاء الميت يكون لبيت المال، ولا يورث ذوي الأرحام، إذا كان ما هناك ذو فرضٍ، ولا هناك ذو عصبٍ؛ فإنه يكون لبيت المال.

والأرجح أنه يكون لذوي الأرحام؛ لأنهم أولى من بيت المال، بيت المال عام، وهو لاء أقرب إلى الميت، وهم أولى به، فيرثون على الصفة المذكورة بالتّنزيل؛ إن كان الموجودُ واحداً أخذ المال كالعصب، فإذا مات ميتٌ عن جدته -أم أبي أمها- أو عن خاله أو عن خالته أعطي المال؛ لأنَّه هو الوارث كالعصب.

أو مات ميت عن عمته، أو عن بنت عمته، أو عن ولد أخيه لأم، أو بنت أخيه لأب، أو بنت أخيه الشَّقيق، أو ما أشبهه ذلك كالعصب؛ يأخذ المال، وإن كانوا جماعةً أدلوا بواحدٍ نصيبيه لهم، يُقسم بينهم إذا استوت درجتهم، كما يأتي، كالعصبة.

إذا مات ميت عن ثلاثة بنات أختٍ، فالمال بينهم أثلاثاً، أو مات ميت عن ثلاثة أخوالٍ، المال بينهم، ثلاثة أخوال لأب، أو ثلاثة أخوال أشقاء، أو ثلاثة أخوال لأم، يعني: منزلتهم واحدة بينهم، وإن اختلفوا يأتي تفصيل ذلك؛ إذا اختلفوا: الشَّقيق ولأب ولأم، فالميراث للشَّقيق والذي لأم؛ لأنَّها لو ماتت عنهم لم يرثها إلا الشَّقيق والذي لأم، وال الحال لأب يسقط بالشَّقيق، يأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

والخلاصة في هذا: أن ذوي الأرحام على الصحيح يرثون، ولا يُدفع لبيت المال على التّفصيل المذكور وعلى الخلاف المذكور.

وَفَقَدَ اللَّهُ الْجَمِيعُ.

س: ما ذكرت في الصنف العاشر: الجدّات السّوّاقط من جهة الأم أو الأب: كأم أبي الأم، وأبي أبي الجد؟

ج: على القول بإسقاطها، أنها جدّة ساقطة، وال الصحيح أن كل جدّة أدلت بوارثٍ هي وارثة كما تقدم في السدس، وكل جدّة أدلت بغير وارثٍ فهي ساقطة من ذوي الأرحام.

س: على هذا تكون صاحبة فرضٍ، ما تكون من ذوي الأرحام؟

ج: معدودة هنا على القول المشهور في المذهب يعني.

س: ما ورد توريث الخالة مرفوعاً؟

ج: ورد الحال: الحال وارثٌ من لا وارثٌ له والخالة مثله.

س: الذين لا يرثون كيف يُجيبون عن حديث: الحال وارثٌ من لا وارثٌ له؟

ج: ما أدرى، والله ما أذكر الآن، لكن قد ينظرون في سنته، وقد يقولون: ضعيف أو شاذٌ أو كذا، والحديث صحيح، سنته لا بأس به.

فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخصٌ واحدٌ أخذ جميع المال، وإن أدلّى جماعةً بوارثٍ واستوت منزلتهم منه بلا سبقٍ -كأولاده- فنصيبه لهم، الذكر والأنثى سواء

الشيخ: يقول المؤلف: إذا لم يوجد من ذوي الأرحام إلا واحد فهو كال العاصب، يأخذ المال كله كال العاصب، مثل: لو مات إنسانٌ عن حاله، أو عن ابن حاله، أو عن ابن أخيه لأمه، أو بنت أخيه تأخذ المال كال العاصب، هذا هو الصواب عند الجمهور.

وهكذا لو كانوا جماعةً أدلوا بواحدٍ يأخذ المال كله كالعصبة: مات عن خمسة بنى بنت، أو خمسة بنى أخت، أو خمسة بنت أخ لأم، فالمال بينهم كالعصبة، ماله لهم، لا له أصحاب فروعٍ، ولا أصحاب تعصيٍّ، فيكون لهم. وهكذا لو مات عن ثلاثة أخوال، أو عشرة أخوال كلهم أشقاء، أو كلهم لأب، أو كلهم لأم، بينهم.

فلو خلف شخصٌ ثلاثة بنى بنت، فالمال بينهم أثلاث، وفي ثلاثة بنى أخت وأختهم المال بينهم أرباعاً.

الشيخ: لأنّ ذكورهم وإناثهم سواء، ذوو الأرحام ما يفضل ذكرهم على إناثهم؛ لأنهم ورثوا بالرحم فأشبها أولاد الأم، فإذا مات ميتٌ عن ثلاثة بنى بنت، وبنت بنت، بينهم أرباعاً. أو مات عن ابني أختٍ، وبيني أخت، كذلك بينهم أرباعاً، وإذا سبق أحدهم فهو أولى، السابق يعطى، مثل: ابن بنت، وابن بنت بنت، فالأول هو المستحق؛ لأنه هو الأقرب، كالعصبة كلهم

أدلوا بوارثٍ واحدٍ: ابن بنت، وابن ابن بنت، فالأول هو الأقرب. ابن أخت، وابن ابن أخت، وهكذا.

وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلته كالميّت، وقسمت نصيبيه بينهم على حسب منازلهم منه، ففي ثلاثة حالات متفرقات مسالتهم من خمسة: للشقيقة ثلاثة، وللحالة لأب واحد، وللحالة لأم واحد. وفي ثلاثة عمّات متفرقات مسالتهم من خمسة كالحالات: للشقيقة ثلاثة، وللحمة لأب واحد، وللحمة لأم واحد.

الشيخ: هكذا إذا اختلفت منازلهم جعلتهم معه كالميّت الذي مات عنهم، إذا اختلفت منازلهم ممن أدلوا به جعلتهم معه كأنه مات عنهم، إذا مات ميتٌ عن ثلاثة حالات: شقيقة أو لأب أو لأم، كأنه مات عنهم أخوه، تكون من خمسة بالرد: للشقيقة ثلاثة، وللحالة لأب واحد، وللحالة لأم واحد. وهذا العمّات، لأن الأب مات عنهم؛ لأنهم أدلوا بالأب، كأنه مات عنهم، فالحمة الشقيقة لها ثلاثة فرضًا وردًا، والحمة لأب فرضًا وردًا واحد، والعمّة لأم كذلك واحد، سواء بسواء، نعم.

س: قوة الجهات في ذوي الأرحام كالعصبات؟

ج: كالعصبات في هذا، نعم.

س: يعني الشقيقة لها النصف ولأب تكملة الثنين ولأم السدس؟

ج: إيه، لكن بالرد صار واحداً، السادس يُوزع عليهم، صار خمسة.

وفي ثلاثة أحوالٍ متفرقين مسالتهم من ستة: لذى الأم السادس، والباقي للشقيق، وال الحال لأب يسقط بالشقيق.

الشيخ: نعم، إذا كانوا ذكوراً هكذا، كأنه مات عنهم، أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم، فالمسألة بينهم: للشقيق ثلاثة، وللمع لأم واحد، وللمع لأب يسقط؛ لأنه يُسقطه الشقيق، كأنه مات عنهم.

وفي ثلاثة أحوالٍ متفرقين مسالتهم من ستة: لذى الأم السادس، والباقي للشقيق، وال الحال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأخوال أو الحالات أبو أم أسقطهم.

الشيخ: لأنها يرثها كذلك، لو ماتت عن أبيها وإخواتها أخذ الأب الإرث كله، فإذا مات إنسانٌ عن أمه وأخوالٍ فهم بمنزلة لو ماتت عنهم الأم، كأنها ماتت عنهم، فاقتسموا إرثها، فإذا ماتت عنهم معناه: أنها ماتت عن أبيها وعن إخواتها، والأب يحجب الإخوة، فيكون المال لأبيها، فهكذا إذا مات عن أبي أمه وعن أخواله، نعم.

وإن أدللي جماعةً بجماعةً قسمت المال بين المُدلّى بهم، فما صار لكل وارثٍ بفرضٍ أو تعصيٍّ أخذ المُدلّى به، وإن سقط بعضهم ببعضٍ عملت به، ففي ثلاثة بناتٍ أخواتٍ متفرقاتٍ

مسائلهن من خمسةٍ: لبنت الأخ الشقيقه ثلاثة، ولبنت الأخ لاب واحد، ولبنت الأخ لام واحد. وفي بنت بنتٍ وبنت ابن مسائلهن من أربعة: لبنت البنت ثلاثة، ولبنت بنت الابن واحد.

الشيخ: وهذا مقتضى الإرث كما هو الأرجح، إذا أدلى جماعةٌ بجماعةٍ قسمت ، فإذا مات ميتٌ عن ثلاثة حالات: شقيقة ولاب ولأم، فالأصل من ستة، ترجع إلى خمسة بالرد: الشقيقة لها ثلاثة، والأخت لاب لها واحد فرضًا وردًا، و لام لها واحد، كما يرثن أختهم. وهكذا العمات: عمة شقيقة، وعمة أم الأب، وعمة أم الأم، كأنه مات عن ثلاثة أخوات: للشقيقة النصف، والأخت لاب - العمة لاب - لها السادس، وللعمدة لام السادس.

وهكذا مات عن بنت بنتٍ، وبنت بنت ابن، أصلها من ستة، ترجع إلى أربعة: لبنت البنت ثلاثة كالذى لأمها، كما لو كان لأمها حيّة، ولبنت بنت الابن واحد، وهو حظ أمها لو كانت حيّة، فترجع إلى رباعها.

وفي ثلاثة بنات أخ شقيق، وبنات أخ لاب، وبنات أخ لام، مسائلهن من ستة: لبنت الأخ لام واحد، نصيب أبيها، والباقي ل البنات الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ لاب؛ لأن بنات الشقيق بمنزلته، وبنات الأخ لاب بمنزلته، والشقيق يُسقط الأخ لاب.

الشيخ: فإذا مات عن ثلاثة بنات إخوة: بنت شقيق، وبنات أخ لاب، وبنات أخ لام كما لو مات عن أخيه لأمه، وأخيه الشقيق، وأخيه لاب، فمن ستة: لأخيه لام واحد ، أما أولاد الأب فليس لهم شيء؛ لأن الإخوة لاب ما يرثون مع الشقيق، يحجبهم الشقيق.

ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهم، بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهن ثلاثة - وهي جزء السهم - في أصل المسألة ستة، فتبليغ ثمانية عشر: لبنت الأخ لام من أصلها واحد يُضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الشقيق من أصلها خمسة تُضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لهن خمسة عشر، لكل واحدةٍ خمسة، ويُسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة.

الشيخ: كما تقدم إذا إذا اتحدت الجهة كما تقدم، فإذا هلك عن بنت أخ شقيق، وبنات بنت أخ شقيق، ترث بنت الأخ الشقيق؛ لأنها أقرب درجةً، وهكذا لو هلك هلك عن بنت بنتٍ، وعن بنت بنت، بنت البنت مقدمة؛ لأنها أقرب درجةً، فتأخذ المال، نعم.

ففي ابن بنت بنت، وبنات بنت ابن، المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث، وفي ابن بنت أخ، وبنات ابن أخ لغير أم، المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

فإن اختلفت الجهة نزل كل واحدٍ من ذوي الأرحام وإن بعد منزلةٍ مَنْ أدلَى به من الورثة، سواء سقط به مَنْ هو أقرب منه أم لا، ففي بنت بنت بنت جدّها، المال لبنت بنت البنت؛ لأنها بمنزلة جدّتها، وبنت الأخ لأم بمنزلته، والبنت تُسقط الأخ لأم.

الشيخ: نعم، إذا اختلفت الجهات كل واحدٍ ينزل منزلةٍ مَنْ أدلَى به، وإن سقط بعضهم بعضاً ورث به: بنت بنت بنت، وبنت أخي لأم، فبنت بنت البنت بمنزلة جدّتها، والبنت تُسقط الأخ لأم..... الأخ لأم.

وفي ابن بنت بنت، وبنت بنت أخي لغير أم، مسالتهم من اثنين: لابن بنت بنت البنت واحد، نصيب جدة أمها، ولبنات ابن الأخ واحد نصيب أبيها؛ لأنها بمنزلة

الشيخ: لأنهم لا يُسقط بعضهم بعضاً، من جهتين: بنت بنت بنت، وبنت أخي، من جهتين، بنت بنت بنت تلحق بأمها، تصير أمها لها نصف، والبنت لأخ لها النصف الباقي، كما لو مات ميّث عن بنتٍ وأخٍ: للبنت النصف، والأخ لغير أم له الباقي تعصيّها.

وجهات ذوي الأرحام ثلاثة:

إحداها: أبوة، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين، والجدات السوّاقط من جهة: كأبي أم الأب، وأم أبي أم الأب، وأم أب الجد، وكذا العمة لأم، والعمات مطلقاً، وأحوال الأب وخالاته مطلقاً، وبنات الإخوة، وبنات بنיהם، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام، وبنات بنיהם.

الثانية: أمومة، ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السوّاقط من جهتها: كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه، وكذا أعمام الأم وعمّاتها وعمّات أبيها وأمها.

الشيخ: يعني: عمّات أمها.

وأعمامهما، وأحوال الأم وخالاتها مطلقاً، وكذا أحوال أبيها وأمها وخالاتهما.

الثالثة: بنوة، ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الشيخ: هذه جهات ذوي الأرحام عند جمع من أهل العلم، وذوى الأرحام الحكم فيهم فيه إشكال كثير؛ لأنه ليس فيها أحاديث مفصلة، إنما جاء فيه قوله تعالى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [الأنفال: 75]، والحديث: الخال وارث مَنْ لا وارث له؛ فلهذا اشتَدَّ فيه الخلاف، ورأى بعض أهل العلم أنه لا شيء لهم، وأنه لبيت المال، ثم اختلفوا -مَنْ ورَّثَهُمْ- على أقوالٍ كما تقدم.

فعلى قول جماعة من أهل العلم أنَّ جهاتهم ثلاثة: الأبوة، والأمومة، والبنوة.



فالأبوبة يدخل فيها من سقط من جهة الأب: كعمّات الأب، والعم لأم، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والأجداد الساقطين من جهة الأب، والجدّات الساقطات من جهة، كل هؤلاء من جهة الأب.

والأمومة يدخل فيها من أقاربها من ذوي الأرحام: من أخوالٍ وحالاتٍ، وجدّاتٍ ساقطاتٍ وأجدادٍ ساقطينٍ، وأولادٍ الحالاتٍ، وأشباههم ممن له اتّصالٌ بالأم، ويرجع إليها، فهو لاءٌ يكونون من جهة الأم، جميع الأخوال والحالات من جهة أمها، والعمات من جهة أبيها، كلهم تبعٌ جهة الأم.

س: حفظ عن غير عمر من الصحابة توريث ذوي الأرحام؟
أما البنوة فيدخل فيها فقط: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين.

ج: قاله جماعة، وبعض أهل العلم جعلهم لا يرثون، وإنما يرث أصحاب الفروض وأصحاب التعصيّب، فالمسألة خلافية، خلافها قوي، نعم.

فلو مات شخصٌ عن ابن بنت بنت، وبنت أخ لغير أم، وحال، فمسئلتهم من ستة: لابن بنت البنت ثلاثة، نصيب جدته، وللخال واحد، نصيب أخته وهي الأم، والباقي اثنان لبنت أخي، و هما نصيب أبيها

الشيخ: هذا إذا جعلناهم كل جهة لا تحجب الجهة الأخرى، بل كل ينزل بمنزلة من أدلّى به، فالذى أعد.

فَلَوْ ماتَ شَخْصٌ عَنْ ابْنِ بَنْتِ بَنْتِهِ، وَبَنْتِ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَخَالٍ، فَمَسَأْلَتِهِمْ مِنْ سَتَةٍ: لَابْنِ بَنْتِ
الْبَنْتِ ثَلَاثَةً، نَصِيبُ جَدِّهِ

الشيخ: نعم، يعني من جهة البنوة.

لـلخال واحد، نصيب أخته، وهي الأم، والباقي اثنان لبنت الأخ، وهمما نصيب أبيها.

الشيخ: لأنَّ كلَّ واحِدٍ لِلْحُقْقِيْقَةِ بِمَا أَدْلَى بِهِ، بَنْتُ الْبَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنْتِ، فَيَكُونُ لَهَا ثَلَاثَةُ، وَالخَالُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، فَيَكُونُ لَهُ نَصْبِيْهِ السَّدِسُ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْبَنْتِ مَا تَأْخُذُ إِلَّا السَّدِسُ، وَبَنْتُ الْأَخِ يَكُونُ لَهَا الْبَاقِي؛ لِأَنَّ أَبَاهَا يَأْخُذُ الْبَاقِي، بَنْتُ الْأَخِ يَعْنِي: لِغَيْرِ الْأُمِّ، نَعَمْ، وَفِي هَذَا أَنَّ الْبَعِيدَ يَنْزَلُ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْجَهَةَ مُخْتَلِفَةُ، بِخَلْفِ مَا لَوْ كَانُوا فِي جَهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْقَرِيبُ يُسَقِّطُ الْبَعِيدَ كَالْعَصِبَةِ، نَعَمْ.

وفي بنت أخت شقيقة وخالة، مسألهـم من خمسة: لـبـنـتـ بـنـتـ الـأـخـتـ ثـلـاثـةـ،ـ وـالـخـالـةـ اـثـنـانـ

الشيخ: كما لو مات عن أم وأخت، للأم الثالث، والأخت لها النصف، ويبقى واحد بينهم بالردد، فترجع إلى خمسة: للأخت ثلاثة، فهي لمن أدلى بها، وللأم اثنان لمن أدلى بها.

وفي بنت أخي وعم لأم أو عمّة مطلقاً المال للعم لأم أو العمّة؛ لأنَّ كلاً منهما بمنزلة الأب، وهو يُسقط الأخ.

الشيخ: وهذا فيه إشكال، ولكنه على قواعدهم؛ لأنَّ العمَّ بمنزلة الأب، والعمّة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، والأب يحجب الأخ، فعلى هذا يكون المال للعم لأم أو العمّة؛ لأنهما بمنزلة الأب، وهذا يُشكل كثيراً، فإنَّ بنت الأخ بنت وارث، والعم نفسه ليس بوارثٍ، من ذوي الأرحام، فكيف يسقط وكلاهما غير وارثٍ، وكلاهما في الدرجة الأولى، ولكن على القواعد التي ذكرت، وهي أنَّ كل إنسانٍ بمنزلة من أدلى به، والعم مُدْلٍ بالأب، والبنت مُدلية بالأخ، فعلى هذا يحجب العم لأم ببنت الأخ، نعم.

س: عم لأم وعمّة، كيف إرثهم؟

ج: لو مات عن: اخت وأخ، أثلاثاً بينهم، إذا صاروا أشقاء أو لأب.

س: في هذه الصورة: عم لأم وعمّة؟

ج: إذا كانوا أشقاء بينهم، أو إخوة لأب بينهم أثلاثاً، كما لو مات عنهم الأب.

س:؟

ج: البنت تسقط؛ لأنَّ هؤلاء أدلوه بأب، فعلى القاعدة تسقط بنت الأخ.

وفي ابن بنت بنت بنت، وبنت أخي لأم، المال لابن بنت بنت البنت

الشيخ: لأنَّ جدتها تحجب الأخ لأم، وبنت الأخ لأم تسقط؛ لأنَّ جدتها - وهي بنت- تحجب الإخوة لأم.

لأنَّه بمنزلة جدته العليا، وهي البنت، وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها، والبنت تسقط الأخ لأم.

ومن أدلى من ذوي الأرحام بقربتي ورث بهما: في بنت أخي لأم، هو ابن عم، وبنت ابن عم، مسألتهما من ستة: لبنت الأخ لأم واحد، نصيب أبيها بالإخوة، والباقي خمسة بينها وبين بنت ابن العم، لا تتقسم عليهما، بل تتكسر وتُباين، فتضرب رؤوسهما اثنان - وهما جزء السهم - في أصلها ستة، باثنى عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها السادس = واحد، مضروب في جزء السهم اثنين، باثنين، ولهم جميعاً من أصلها خمسة تُضرب في جزء السهم اثنين، عشرة، لكل واحدة خمسة.

وفي ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، مع بنت بنت بنت أخرى، المال بينهما أثلاً: لابن بنت البنت اثنان، وهم نصيب جدّيه: أم أمه وأم أبيه، ولبنت بنت البنت الأخرى واحد، نصيب جدتها.

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عولٍ، والباقي لذوي الرحم، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحد أخذه، فإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم فكذلك.

مثال ذلك: زوجة وثلاثة بنى بنت أو أخت، مسألتهم من أربعة: للزوجة الرابع = واحد، والباقي لذوي الأرحام، لكل واحدٍ منهم واحدٌ، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على ذوي الأرحام فاجعل لهم مسألةً أخرى واقسمها عليهم.

الشيخ: إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإنه يُعطى فرضه كاملاً، والباقي لذوي الأرحام كالعصبة.

إذا مات ميتٌ عن زوجةٍ وحالٍ، أو مات عن زوجٍ وحالٍ، فيُعطى الزوج النصف، والباقي للحال، وتحصي الزوجة الرابع، والباقي للحال.

وهكذا لو مات ميتٌ عن زوجةٍ وبنت بنت أو بنت أخت، تُعطى الزوجة الرابع، والباقي لبنت البنت أو بنت الأخت كالعصبة.

أو مات عن جماعةٍ من ذوي الأرحام إرثهم واحد: كمن مات عن زوجٍ وخمسة بنى بنت، فالزوج له النصف، والباقي لخمسة بنى البنت بينهم كالعصبة. أو عن زوجةٍ، مات رجل عن زوجةٍ وعن خمسة بنى بنت، أو خمسة بنى أخت، فالزوجة لها الرابع، والباقي لبني البنت أو بني الأخت؛ لأنهم من ذوي الأرحام، بينهم على عدد رؤوسهم كالعصبة.

فإن احتجت إلى تصحيح فأعطيها ما تستحقه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فلا يخلو: إما أن يُوافق أو يُبَيِّن، فإن وافق الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة ذوي الأرحام فاضرب وفق مسألتهم في مسألة الموجود من الزوجين، وإن بينها فاضرب جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسألتان.

فمثال الموافقة: زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتا أختين لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الرابع = واحد، والباقي لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنت الشقيقة ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد، ولبنتي الأخرين لأم اثنان، وبين الباقي بعد فرض الزوجة.

ومسألة ذوي الأرحام مُوافقة بالثالث، فيُضرب وفق مسالتهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة، فيحصل ثمانية: للزوجة واحد مضروب في وفق الثانية اثنين باثنين، ولبنت الأخت الشقيقة ثلاثة تُضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولبنتي الأخرين لأم اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

الشيخ: وهذا واضح، إذا كان ذوي الأرحام إرثهم مختلف قسمت المال بينهم، جعلت لهم مسألة مستقلة، وأعطيتهم أنصباءها، ثم نظرت بين مسالتهم وبين الباقي من مسألة الزوج أو الزوجة بالنسبة الثلاث: إما أن ينقسم، وإما أن يُبيّن، وإما أن يُوافق، يعني: يضرب بنسبيتين: البينونة والموافقة إذا لم ينقسم، وإن انقسم صَحَّت مما صَحَّت الأولى، فلو مات إنسانٌ عن زوجة وعن ثلات بنى بنت، فالزوجة لها الرابع، والباقي لثلاث بنى البنت كما تقدم

أو مات ميت عن زوجة وعن خالٍ وعن ابن أختٍ، فالحال بمنزلة الأم، وابن الأخت بمنزلة الأخت، بل بنت أخ، يصير بنت أخ، يصير من ثلاثة: للأم الثالث اثنان، والباقي لبنت الأخ، والباقي من مسألة الزوجة ثلاثة أقسامها عليهم: للأم اثنان، ولبنت الأخ واحد من ثلاثة.

والمقصود إذا كان الباقي بعد فرض الزوج والزوجة منقسم ما يحتاج إلى عملٍ، وإن كان لا ينقسم تنظر بينهما بالموافقة أو المباینة، فإن بين ضربت مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية، وإن وافق ضربت الوفق في مسألة الزوجية كما في الصورة هذه: بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، ولو لذين أخوين للأم، تكون من ستة مسالتهم: بنت الأخت نصف - الشقيقة - ولبنت الأخت لأب واحد - السادس - ولا بني الأخرين لأم اثنان، كملت الستة، وإن نظرت بينها وبين الباقي بعد مسألة الزوج وهي ثلاثة صارت مُوافقةً بالثالث، تضربها وفق المسألة: اثنين في أصل المسألة: أربعة، بثمانية: للزوجة واحد في اثنين باثنين، وهم لكل واحد، لولد الأخت ثلاثة في وفق السهام واحد بثلاثة، ولا بن الأخت لأب واحد في وفق السهام واحد بواحد، ولو لذين الأخرين لأم اثنان في واحد باثنين، لكل واحد واحد.

ولك أن تقسم بينهم الباقي بدون النظر إلى الزوجية، تأخذ الباقي بعد مسألة الزوج أو الزوجة وتقسم بين ذوي الأرحام، من غير الحاجة إلى النظر بينه وبين مسألة الزوج والزوجة؛ لأنَّه تطويل، فلا حاجة إليه، الباقي بعد الزوج والزوجة تركبة مستقلة، كأنَّها تركبة مستقلة، تقسمها بين ذوي الأرحام من غير حاجة إلى النظر بينهم وبين مسألة الزوجية، تقول: الميت خلف أربعة آلاف: عن زوجةٍ، وعن بنت أختٍ شقيقةٍ، وبنت أختٍ لأبٍ، وبنت أختٍ لأمٍ، ثمَّ تعطى الزوجة الرابع ألفاً، وثلاثة آلاف تقسمها بينهم، ولا حاجة إلى مسائل، ولا قسمة البنَّة الشقيقة لها ألف وثمان؛ لأنَّ لها ثلاثة أسهم، وبنت الأخت لأب لها سهم من خمسة = ستمائة، وبنت الأخت لأم سهم ، وانتهينا، ولا حاجة إلى قسم ولا عمل.

س:؟

ج: المقصود إيصال الحق إلى أهله، قسم المسائل إنما هي وسيلة.

س: وكذلك الزوج؟

ج: الزوجة تُعطى الرابع وتمشي، والزوج يُعطي النصف ويمشي، ولا يحتاج إلى مسائل و شيء، إنما هذا عند الحاجة إلى العمل، يحطون مسائل.

ومثال المُبَايِنَة: زوج وبنات أخت شقيقة وبنات أخت لأب وبنات أخت لأم؛ مسألة الزوج من اثنين: للزوج النصف= واحد، والباقي واحد لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من خمسة: لبنات الشقيقة ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد، ولبنات الأخ لأم واحد، وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام مُبَايِنَة، فتضرب مسألتهم - وهي خمسة- في مسألة الزوج اثنين، فيحصل عشرة: للزوج من مسألته واحد مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة، ولبنات الشقيقة ثلاثة تُضرب في الباقي بعد فرض الزوج وهو واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد يُضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بوحدة، ولبنات الأخ لأم كذلك.

الشيخ: وهذا واضح، ولكن متلماً تقدم عند وجود المُسَائِلَة القاسم ما يحتاج إلى عملٍ، يُعطي الزوج النصف، ويعطيهم الباقي على خمسة سهام، ما يحتاج إلى مسائل؛ لأنَّه شيء واضح، فيُعطي الزوج النصف من التركة، والباقي يُقسم بين هؤلاء على خمسة سهام: للبنات الشقيقة ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد، ولبنات الأخ لأم واحد؛ لأنَّهم بمنزلة أمهاطهن.

س:؟

ج: من باب التَّعْلِيمِ، حتى يتَّضح الأمر.

ولا يَعْوَلُ في هذا الباب من أصول المُسَائِلَة إلا أصل ستة، فإنه يَعْوَلُ إلى سبعة فقط.

مثال ذلك: لو خلف شخص خالاً وبنتي أختين شقيقتين أو لأب وبنتي أختين لأم، فمسألتهم من ستة، وتعود إلى سبعة: للخال واحد، ولبنتي الأخرين لغير أم أربعة، ولبنتي الأخرين لأم اثنان.

الشيخ: لأنَّها تقسَّم بينهم على حسب مَن أدلوا به، ومن أدلوا به تعود مسألتها، لا يَعْوَلُ فيها إلا هذا، إلا سبعة فقط؛ لأنَّه لو مات ميَّت عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم كان قسمها كذا من ستة: للأم السادس = واحد، وللشقيقتين ثنان = أربعة، وللأخرين لأم الثالث = اثنان، هذه سبعة، عالت إلى سبعة.

فهكذا مَن أدلَّ بهم الخال، أدلَّ بالأم فيأخذ السادس، والبنتان الشقيقتان أدلتان بالشقيقتين، لهما الثناء، وبنات الأخرين لأم أدلتان بالأخرين لأم، فلهم الثالث، فعالت إلى سبعة.

وكذا لو هلك عن أبي أم وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لأب وابني أخوين لأم، مسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: لأب الأم واحد، ولبنات الشقيقة ثلاثة، ولبنات الأخ لأب واحد، ولابني الأخوين لأم اثنان، لكل واحدٍ واحد.

الشيخ: لأنهم بمنزلة من أدلوا به، فأبوا الأم بمنزلة الأم، مثل: الحال، مثل: الأم، يعطى السادس، والباقي كلهم بمنزلة من أدلوا به.

هذا آخر ما تيسر جمعه، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

